Distr.: Limited
12 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالاتّجار بالأشخاص
الدورة الرابعة
فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

مشروع التقرير

إضافة

سادسا- التعاون الدولي على مكافحة الاتّجار بالأشخاص من حيث: التصدّي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية

١- نظر الفريق العامل، في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٥ من جدول الأعمال، وكان نصه كما يلي:

"التعاون الدولي على مكافحة الاتّجار بالأشخاص من حيث: التصدّي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية."

٢- وعُرضت على الفريق العامل، من أجل نظره في البند ٥، ورقة المعلومات الخلفية التي أعدّتها الأمانة عن التعاون الدولي على مكافحة الاتّجار بالأشخاص من حيث: التصدّي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية (CTOC/COP/WG.4/2011/5).

٣- وقاد النقاش في إطار البند ٥، الذي دار تحت رئاسة الرئيسة، المناظرون التالية أسماؤهم: مريم المالكي (قطر)، ماري-كلود أرسنو (كندا)، فرناندا ألفيس دوس أنخوس (البرازيل)، أندرياس شلوهاردت (أستراليا)، تران تي ها فونغ (فييت نام)، شن شيكو (الصين).

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وتكلَّم ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتّجار بالأشخاص: بيلاروس، إسرائيل، الهند، شيلي، كولومبيا، الأرجنتين، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة، المكسيك، مصر، كندا، إيرلندا، نيجيريا، إكوادور، إندونيسيا، الاتحاد الروسي.

٥- كما تكلّم المراقب عن الدولة الموقعة تايلند.

واعتمد الفريق العامل التوصيات التالية:

التعاون الدولي

١- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بمفهوم تقاسم المسؤولية في تنفيذ تدابير مكافحة الاتّجار بالأشخاص؛ بحيث تعمل بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد جميعها على وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة تشمل جهود التوعية.

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بتقييم وتحسين وتبسيط ما تبذله من جهود تعاونية قضائية دولية في قضايا الاتّجار بالأشخاص.

٣- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جعل مرتكبي الأفعال الإجرامية، المُعرَّفة في بروتوكول مكافحة الاتّجار بالأشخاص، قابلين للتسليم؛ وذلك بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلب تعرِّف الأفعال التي تُشكِّل الجريمةَ أو لا تُعرِّفها ضمن نفس فئة الجرائم، أو ما إذا كانت تطلق على الجريمة نفس التسمية، أو تُعرِّفها أو تصفها بنفس الطريقة.

٤- ينبغي للدول الأطراف أن تكثّف جهودها الرامية إلى تبادل المعلومات والاستخبارات من أجل تحديد دروب الاتّجار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك عبر الإقليمي ومن أجل مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

٥- ينبغي للدول أن تقيّم مشاركتها وإسهامها في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك من أجل ضمان تنفيذها تنفيذا فعالا وكاملا.

التوعية

١- ينبغي للدول الأطراف التي لم تسهم بعد في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال أن تنظر في الإسهام فيه.

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الانضمام إلى "مجموعة أصدقاء متحدون ضد الاتّجار بالبشر".

٣- ينبغي للدول الأطراف أن تقدِّم معلومات مستفيضة وموضوعية تُدرَج في "التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص" الذي يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداده تمهيداً لنشره في عام ٢٠١٢.

٤- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم تكنولوجيات جديدة من أجل التوعية بجرائم الاتّجار بالأشخاص من خلال أنشطة معينة، مثل التعليم الافتراضي؛ بحيث تصل إلى قاعدة جماهيرية أوسع وتزيد من فرص تبادل الممارسات الجيدة.

٥- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم علامات حملة القلب الأزرق وحملة الأزرق المعصوب العينين Blue Heart and the Blue Blindfold وإدراجها فيما تشنه من حملات توعية باعتبارها علامات معترفاً بها كرموز في مكافحة الاتّجار بالأشخاص.

٦- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تبسيط تدابير مكافحة الاتّجار بالبشر عند قيامها بإنشاء أو تعديل قوانين واستراتيجيات وبرامج وسياسات عامة التطبيق.

٧- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية تنفيذ تدابير تحظر القيام، من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال، بنشر إعلانات أو دعايات تعزّز أي شكل من أشكال استغلال الأشخاص، خاصة استغلالهم جنسياً، من أجل منع الاتّجار بالأشخاص ومحاربة الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعضد اللامساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء.

العرض والطلب

١- ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون مع بلدان المنشأ، بما في ذلك مع المجتمع المدني، من أجل توفير ما يلزم من حماية ومساعدة وإعادة تأهيل لضحايا الاتّجار بالأشخاص وكفالة إعادة دمجهم داخل المجتمع عند عودتهم.

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تضطلع بأنشطة بناء للقدرات موجّهة إلى الموظفين العاملين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء والموظفين القنصليين المنتمين لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

٣- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وضع تدابير متعددة الأبعاد تدعم أنشطة التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي معاً؛ مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات المحلية المستبانة على أرض الواقع.

٤- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تكفل إعلاء حقوق الإنسان، بما فيها برامج للتخفيف من حدة الفقر ولخلق فرص عمل، بغية التصدي لجانب العرض في هذه المشكلة.